اللعب في المسجد ولا سكوت عليه الا اذا اتخذ المسجد
ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذه مما
يحل قليله دون كثيره ما رويناه في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عايشه رضي الله
عنها حتى نظرت الى الحبشه يزفنون ويلعبون با
بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في
ان الحبشه لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم
يرى ذلك على الندرة والقلة منذ احتى نظر اليه
بل امدهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عايشه
تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفده كما نقلناه
في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم
المسجد الا ان يخشا تلويثهم او شتمهم ونطقهم
بما هو فحش او تعاطيهم لامر هو مكروه في صوره
كنشف العوره وغيرها فاما المجنون الهادي
الساكن الذي قد علم بعادة سكونه وسكونه فلا يجب
اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان
خيف منه القذف اعني القي والايذا باللسان وجب
اخراجه وكذا لو كان مضطرب العقل فانه يخاف
ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرايحه تفوح
فهو هنك مكروه بشديد الكراهه وكيف لا يخاف ومن
اكل الثوم فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور

المساجد لكن يحمل ذلك الكراهه والامر في الحرائشد
فان قال قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من
المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد
ويدعى اليه ويومر بترك الشرب مهما كان في الحال
عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الاحاد بل هو
الى الولاة وذلك عند اقداره او شاهدة شاهدين
فاما مجرد الرايحه فلا تعرف اذا كان يمشي بين الناس
متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد
وغير المسجد منعا له من اثر السكر فان اظهار اثر
الفاحشه فاحشه والمعاصي يجب تركها وبعد
الفعل يجب سترها وستر اثارها فان كان مستترا
مخفيا لا يرى فلا يجوز ان يتجسس عليه والرايحة
قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وتصور
الى الفم دون الاتباع فلا ينبغي ان يعول عليه منكرات
الاسواق المعتاد في الاسواق الكذب في المرايحه واخفا
العيب ضمن قال اشتريت هذه السلعه مثلا بعشرة
وقد بعته برنح درهم وهو كاذب فهو فاسق علم من
عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة
لقلب البايع كان شريكا له في الخيانه وعصى بسكوته
وكذا اذا علم به شيئا من عيب يلزمه ان ينبه المشتري
عليه والا كان راضيا بضياع مال اخيه وهو حرام وكذا

Copyright © King Saud University